

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

وما ولد قبل ارتفاعه لحق بصاحبه قيل وإن تعدد كالمشتركة والمتناسخة في طهر وطئها كل فيه قبل بيعه وصادقهم الآخر وادعوه معا فإن اتفق فراشان مترتبان فبالآخر إن امكن والا فبالأول إن امكن والا فلا يهما واكل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين قوله فصل وما ولد قبل ارتفاعه لحق بصاحبه اقول وجهه ان السبب وهو الفراش لما كان باقيا كان المسبب وهو لحوق الولد ثابتا واما قوله وإن تعدد كالمشتركة والمتناسخة فالحكم في هاتين الامتين هو الحكم الذي قضى به على رضى ا ب عنه وقرره رسول ا ب A واما قوله فإن اتفق فراشان مترتبان الخ فهذا هو غاية ما يجب من التحري في حفظ الانساب وعدم التساهل في إثباتها فإن تعذر على كل حال لم يجر حمل النسب على الغير بغير مسوغ لان ذلك ظلم له وللولد قوله واكل الحمل ستة اشهر واكثره اربع سنين